الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

عـ2017 /-56247دد القضيــة
تاريخــه :2018/12/03

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2018/08/31 مضـمن تحـت عـدد 11031 مـن الاسـتاذ "ن.س" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : شركة "ت.ت.ت.ت" في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد ***** مقرها بمركب ****شارع اولاد حفوز تونس

ضد :

"ف.د" يقطن بحي الشباب قفصة نائبه الاستاذ "م.ع.د" المحامي لدى التعقيب .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 19252 الصادر بتاريخ 2017/02/28 عن محكمة الاستئناف بقفصة و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به طبق نصه و تخطية المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها للمستانف ضده ب400 دينار اجرو محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ر.ا" حسب محضره عدد 9584 بتاريخ 08 نوفمبر 2017 .
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 09 نوفمبر 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من اوراق القضية ومن المرافعات المتلقاة فيها قيام المعقب ضدها لدى محكمة البداية بواسطة محاميها عارضا انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2014/06/20 بصفته مترجلا و تم عرضه على الفحص الطبي و قررت نسبة السقوط النهائية ب13 بالمائة و تم تعويضه عن هذا الضرر و قد تفاقمت الاضرار اللاحقة مؤخرا و اصبح يعاني عديد الاوجاع حسب الشهادة الطبية المسلمة له بتاريخ 2015/06/01 لذلك فهو يطلب اعادة عرض على الفحص الطبي لبيان نسبة تفاقم الاضرار اللاحقة ببدنه ليتمكن من تقديم الطلبات .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 15083 الصادر يوم 2016/03/28 والقاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة شركة "ت.ت.ت" في شخص ممثلها القانوني بوصفها ضامنة في المسؤولية المدنية بان تؤدي للمدعي مبلغ 3938.891د لقاء تفاقم ضرره البدني و 1432.324 د لقاء ضرره المعنوي و الجمالي و 895.203د لقاء تفاقم ضرره المهني و 150. 000.د لقاء اجرة الاختبار الطبي و 42.200د لقاء معلوم الاستدعاء للجلسة و 300.000د لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة معدلة من المحكمة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء .

فاستانفته المدعى عليها الاولى و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "ن.س" الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

1/خرق القانون : بمقولة ان مبدأ التفاقم اقره القانون عدد 86 لسنة 2005 و لا يشمل الا التعويض عن تفاقم الضرر البدني .وهو ما استقرت عليه محكمة التعقيب تطبيقا لاحكام الفصل 132 من م ت باعتبار ان العجز الدائم لا دخل له في الضررين المعنوي و الجمالي و المهني باعتبارها اضرار نهائية لا تخضع لقاعدة التفاقم و غير قابلة بطبيعتها للتفاقم و قد جاء بالقرار التعقيبي الصادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 52568 الصادر في 2012/02/21 " لان كان التعويض عن الضرر المادي قابل للمراجعة ....فان الضرر المعنوي غير قابل له ...ان التعويض عن الضرر المعنوي لا يتم الا مرة واحدة ..." و عليه فان الحكم المطعون فيه لما قضى باقرار التعويض عن تفاقم الضررين المعنوي و الجمالي و المهني مخالف للقانون و لقرار الدوائر المجتمعة المذكور اعلاه و بات بالتالي موجبا للنقض.

2/ ضعف التعليل : بمقولة انه رغم تمسك الطاعن بالدفوع المذكورة اعلاه الا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تجب عنها و اكتفت بتقدير الغرامات المحكوم بها بالطور الابتدائي و اقرارها مما يجعل من حكمها ضعيف التعليل و اتجه نقضه .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

و حيث ردا على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "م.ع.د" اعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة تقرير في الآجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان تقرير الاختبار كان واضحا كما سبق بيانه و كون تلك النسبة و ملحقاتها تمثل نسبة التفاقم بطريقة مستقلة عن نسبة العجز الاولى و ان التفاقم يتعلق بضرر جديد و بالتالي فان الحكم المطعون فيه في طريقه و لم تات مستندات التعقيب بما يوهنه طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق القانون

حيث خلافا لما تمسك به نائب الطاعنة فان الفصل 132من م ت نص في فقرته الاولى انه يشمل تعويض الاضرار الناتجة عن العجز الدائم الضرر البدني و الضرر المهني و الضرر المعنوي و الجمالي و مصاريف الاستعانة بشخص آخر , كما جاء بالفقرة الثانية من الفصل المذكور انه و في صورة تفاقم الاضرار الناتجة عن العجز الدائم يقع التعويض حسب الاجراءات و المقاييس المتعلقة باضرار العجز الدائم و الواردة بهذا الباب .

و حيث يستشف من قراءة الفصل 132 المذكور بفقرتيه ان التعويض عن الاضرار الناتجة عن العجز الدائم و الذي يشمل التعويض عن الضرر البدني و الضرر المهني و الضرر المعنوي و الجمالي يسري على التعويض عن الاضرار الناتجة عن العجز الدائم في صورة تفاقمها .

وحيث طالما وردت عبارات القانون مطلقة جرت على اطلاقها طبق ما تقتضيه القاعدة الاصولية التي جاء بها الفصل 533 من م ا ع .

و حيث ان ما قضت به محكمة الحكم المطعون فيه ينطوي على تاويل سليم لاحكام الفصل 132 من م ت .

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل

و حيث اجابت محكمة الحكم المطعون فيه عن دفوع الطاعن و يستخلص مما سلف ان الحكم المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد علل قضاءه تعليلا سليما من الوجهتين الواقعية و القانونية و مستمدا مما له اصل ثابت في الاوراق مع فهم صحيح و مستساغ لاحكام فصول مجلة التامين و كان حكمها في طريقه و لم تات مستندات التعقيب بما يوهنه و اتجه رفضها .

حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 03 ديسمبر 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة

وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه